كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢
بشأن
تحصيل رسم الدمغة السينمائية على كشوف
أو استمارات رقم (٦) ملاهى

لاحظ مندوب صندوق دعم السينما أن مأموريات الضرائب العقارية تقبل توريد ضريبة الملاهى بموجب كشوف إيراد أو استمارات رقم (٦) ملاهى بالرغم من عدم استبقائها لرسم الدمغة السينمائية المقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وكذلك تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٣ ثم القرار الجمهورى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١

ولما كان فى هذا الإجراء ضياع لجزء من مستحقات الدولة وخروج على نص القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لهذا الموضوع .

لذلك نرجو التنبيه مشددا على أجهزة التحصيل بمراعاة استبقاء كشوف التحصيل واستمارات رقم (٦) ملاهى لرسم الدمغة السينمائية والتأكد من سلامة هذه الإجراءات بواسطة السادة المفتشين ومأمورى الضرائب العقارية ورؤساء المأموريات وكافة أجهزة المتابعة والرقابة بالإدارة وفروعها بالمأموريات وأخذ المخالف لهذه التعليمات بالشدة وتوقيع الجزاء المناسب عليه .

تحريرا فى : ١٩٨٢/٩/٥

رئيس المصلحة

السيد/ وزير المالية

تحيه طيبه وبعد ،،،

أطلعنا على كتاب السيد نائب وزير المالية رقم ص/١٩٣ المؤرخ ١٩٨١/١٠/٢٠بشأن طلب رأى إدارة الفتوى لوزارة المالية فى تحديد أقساط الضرائب الاضافية على الأطيان والعقارات المبنيه التى يلتزم الممول بادائها خلال عام ١٩٨١بعدإلغائها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١والمحال من اللجنة الثالثه لقسم الفتوى بجلسة ٨٢/٦/٢٢ إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد بأن هذا الموضوع عرض على الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقده بتاريخ ٣من نوفمبر سنة١٩٨٢فاستعرضت القوانين الآتية :-

١. القانون رقم ١١٣لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة الأطيان وينص فى المادة الأولى منه على أن "تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضى الزراعية المنزوعة فعلا أو القابلة للزراعه على أساس الإيجار السنوى المقدر لهذه الاراضى " .
وتنص مادته الرابعة على أن "الأراضى التى تصبح قابلة للزراعه بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوى ...ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض ابتداء من أول يناير من السنة التى حصل خلالها التقدير ....."
كما تنص مادته الخامسة عشر على أن "تدفع ضريبة الاطيان سنويا وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق الاقساط ومقدار كل منها ....." .

٢. القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وتنص المادة الأولى منه على أن "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بناؤه اوأيا كان الغرض الذى تستخدم فيه ....."وتنص مادته التاسعة على ان "تفرض الضريبة على أساس القيمة الايجارية السنويه للعقارات التى تقدرها لجان التقدير ..."كما تنص مادته الخامسة عشر على انه "للجهة الادارية القائمة على حصر وربط الضريبة على العقارات المبنيه أن تقدر القيمة الايجارية السنوية للعقارات المبنية ...وتربط الضريبه بصفه مؤقته وفقا للتقدير المذكور وتصبح واجبة الاداء اعتبارا من اول السنة التالية لاتمام البناء أو شغله قبل إتمامه ..."كما تنص الماده ٢٥من القانون المشار إليه على أن "تؤدى الضريبة مقدما على قسطين متساويين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير ويوليو من كل سنة ...." .

٣. القانون رقم ٢٧٧لسنة ١٩٥٦بفرض ضريبه اضافيه للدفاع وتنص الماده الاولى منه على ان "تفرض ضريبه اضافيه للدفاع:(أ)بنسبة ٣,٥%من الايجار السنوى للاراضى الزراعيه المفروضه عليها ضريبه طبقا لاحكام القانون رقم ١١٣لسنة ١٩٣٩المشار اليه .(ب)بنسبة ٢,٥%من الايجار السنوى للعقارات المفروضه عليها ضريبه طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦لسنة ١٩٥٤المشار اليه

...وتقتضى هذه الضريبه مع اقساط الضريبه الاصليه المستحقه اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٦وبنسبتها وتاخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصه بتلك الضريبه....." .

٤. القانون رقم ٢٣لسنة ١٩٦٧بفرض ضريبه لاغراض الامن القومى وتنص الماده الاولى منه على ان "تفرض لاغراض الامن القومى ضريبه تقدر على الوجه الاتى :_ ٢٥%من قيمة الضريبه الاضافيه للدفاع المفروضه بقتضى القانون رقم ٢٧٧لسنة١٩٥٦المشار اليه بالنسبه للايجار السنوى للاراضى الزراعيه ٥٠%من قيمة الضريبه الاضافيه المفروضه بقتضى القانون رقم ٢٧٧لسنة١٩٥٦المشار اليه بالنسبه للايجار السنوى للعقارات المبنيه ..."وتنص مادته الثالثه على ان "ان تسرى فى شأن الضريبه المنصوص عليها فى الماده (١)احكام القانون رقم ٢٧٧لسنة١٩٥٦المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ".

٥. القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على بعض الاطيان الزراعيه وتنص الماده الاولى منه على ان "تفرض ضريبة جهاد على الاطيان الزراعيه الخاضعه لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩المشار اليه على النحو التالى ..." .
كما تنص مادته الثالثه على ان "تحصل هذه الضريبه مع ضريبة الاطيان الزراعيه ووفقا للاحكام والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣لسنة ١٩٣٩المشار اليه " .

٦. القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات وتنص الماده الثالثه منه على ان "تحصل هذه الضريبه مع الضريبه المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وتسرى عليها الاحكام والمواعيد المنظمه لها " .

٧. القانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتنص المادة الثالثة منه على أن "تلغى ضريبة الجهادالمفروضة بالقوانين أرقام ١١٣لسنة ١٩٧٣ ...،١١٧لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الاطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ،١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعه لأحكام القانون رقم ٥٦لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية ،كما تلغى كل من الضريبة الإضافيه للدفاع وضريبة الأمن القومى المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٢٧٧لسنة ١٩٥٦بفرض ضريبة إضافية للدفاع و٢٣لسنة ١٩٦٧بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى "ويعمل بالقانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١سالف الذكر، فى غير ما ورد به نص خاص ،اعتبارا من ١٩٨١/١٠/١١أى بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره طبقا للماده١٨٨من الدستور .
ومن حيث أن مفاد النصوص السابقه أن كلا من الضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبنيه ضريبه سنوية تفرض على القيمة الايجارية السنوية على أساس السنة الميلادية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ، وأن دين هاتين الضريبتين ينشأ بمجرد تقدير تلك القيمه الايجارية السنوية باعتبارها وعاء الضريبة العقارية ومن ثم فان أداء ضريبتى الأطيان الزراعية والعقارات المبنية يصبح واجبا اعتبارا من أول يناير من كل عام .

ومن حيث ان ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد وهى ضرائب اضافيه ملحقه بضريبتى الاطيان الزراعيه والعقارات المبنيه المشار اليهما ،فيسرى عليها احكامهما بالقواعد المنظمه لهما ومن ثم فانها تكون مستحقه وواجبه الاداء كاملة اعتبارا من اول يناير من كل عام فاذا ما تقرر الغاؤهابمقتضى الماده الثالثه من القانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١باصدار قانون الضرائب على الدخل فان هذا الالغاء لا ينفذ من ١٩٨١/١٠/١١تاريخ العمل بهذه الماده ،بل يسرى اعتبارا من اول يناير ١٩٨٢،وبذلك تستحق هذه الضرائب كاملة عن عام ١٩٨١وفقا للقانون رقم ١١٣لسنة ١٩٣٩بفرض ضريبة الاطيان والقانون رقم ٥٦لسنة ١٩٥٤فى شأن الضريبه على العقارات المبنيه المشار اليها .

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الغاء ضرائب الدفاع والامن القومى والجهاد وهى الضرائب الاضافيه المقرره على الاطيان الزراعيه والعقارات المبنيه يسرى اعتبارا من اول يناير ١٩٨٢ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريرا فى :١٩٨٢/١٢/١

نائب رئيس مجلس الدوله

ورئيس الجمعيه العموميه لقسمى الفتوى والتشريع